

يتم اتصال غرفة الاتهام بملف الدعوى بطرق مختلفة عادية وأخرى استثنائية نتناولها كما يلي: أولاً: الطريق العادية: عندما ينتهي قاضي التحقيق من مهمة التحقيق في الوقائع ويرى بأنها تكون جريمة وصفها القانوني جنائية يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات وفقاً لما هو مقرر في الفصل الخاص بغرفة الاتهام ويحتفظ أمر الإيداع أو القبض الصادر عن جهة التحقيق منتجا لأثره إلى حين الفصل في القضية، ويحتفظ بأدلة الإثبات لدى قلم كتاب المحكمة إن لم يقرر خلاف ذلك، باعتبار غرفة الاتهام جهة إحالة إلى محكمة الجنايات ولا يجوز له إحالة القضية مباشرة إلى محكمة الجنايات وإنما خولها المشرع صلاحية التصرف في الجنايات . أما إذا تعلق الأمر بجنحة فإن التحقيق فيها اختياري ما لم يكن ثمة نصوص خاصة. ثانياً: الطريق الاستثنائي: يمكن إخطار غرفة الاتهام استثناءً في الحالات التالية: 1_ يكون الإخطار بمناسبة استئناف أحد أطراف الخصومة المتهم أو محاميه أو الطرف المدني أو محاميه أو وكيل الجمهورية أو النائب العام لاحد أوامر القاضي التي يجوز استئنافها، فترفع الدعوى إلى غرفة الاتهام من قبل النائب العام الذي يتلقى الملف بمعرفة وكيل الجمهورية. 2_ يجوز للمتهم إخطار غرفة الاتهام مباشرة في حالة تقديمه طلب الإفراج إلى قاضي التحقيق، ولم يمت هذا الأخير في الطلب خلال ثمانية أيام، فإن غرفة الاتهام في هذه الحالة تفصل في الطلب خلال ثلاثين يوماً وإلا أفرج عنه تلقائياً، فحسب المادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية . إذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب في المهلة المحددة في الفقرة الثالثة فللمتهم أن يرفع مباشرة إلى غرفة الاتهام لكي تصدر قرارها بعد الاطلاع على الطلبات الكتابية المسببة التي يقدمها النائب العام وذلك في ظرف ثلاثين يوماً من تاريخ الطلب. كما يمكن للمتهم رفع طلب الرقابة القضائية إلى غرفة الاتهام إذا لم يفصل قاضي التحقيق في الطلب خلال خمسة عشر يوماً، وتصدر قرارها في أجل عشرين يوماً، وهذا ما نصت عليه المادة 125 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على أنه يفصل قاضي التحقيق في طلب المتهم بامر مسبق في أجل خمسة عشر يوماً ابتداءً من يوم تقديم الطلب، وإذا لم يفصل قاضي التحقيق في هذا الأجل يمكن للمتهم أو وكيل الجمهورية أن يلتجئ مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تصدر قرارها في أجل عشرين يوماً من تاريخ رفع القضية إليها. ثالثاً : عن طريق وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق أ- يجوز لوكيل الجمهورية رفع الطلب مباشرة إلى غرفة الاتهام إذا قدم طلب إفراج للمتهم حسب المادة 2/126 من قانون الإجراءات الجزائية أو إذا طلب رفع الرقابة القضائية حسب المادة 125 مكرر 2، وفي حالة إذا ما تبين أن أي إجراءات التحقيق قد شابها عيب نتيجة البطلان وهذا حسب المادة 2/158 التي تنص على أن "فإنما تبين لوكيل الجمهورية أن بطلاناً قد وقع فإنه يطلب إلى قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الاتهام ويرفع لها طلباً بالبطلان . ب- نفس الشيء ينطبق على قاضي التحقيق الذي يملك كذلك أن يطعن في أي أمر قام به هو شخصياً أمام غرفة الاتهام ويطلب إبطاله وهو ما تنص عليه المادة 1/158 ت- ج إذا تراءى لقاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان فعلياً أن يرفع لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي بطلب إبطال هذا الإجراء بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار المتهم والمدعي المدني 2 رابعاً : يمكن إخطار غرفة الاتهام عن طريق النائب العام في حالات مباشرة وهي: 1- إذا تبين للنائب العام أن الوقائع المحالة تشكل جنية فله أن يأمر باحضار أوراق القضية وتقديمها إلى غرفة الاتهام قصد اعطاء الواقعة وصفها القانوني الصحيح وذلك حسب المادة 180 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه إذا رأى النائب العام في الدعاوى المنظورة أمام المحاكم فيما عدا محكمة الجنايات أن الوقائع قابلة للوصفها جنائية فله أن يرفعها إلى ما قبل افتتاح المرافعة باحضار الأوراق واعداد القضية وتقديمها ومعها طلباته إلى غرفة الاتهام". 2- إذا صدر أمر بالأول وجه للمتابعة، ثم ظهرت أدلة جديدة وذلك حسب المادة 181 من قانون الإجراءات الجزائية. 3_ إذا حصل تنازع الاختصاص بين جهات تحقيق تابعة لنفس المجلس أو جهات التحقيق وجهات الحكم تابعة لنفس المجلس فإن غرفة الاتهام تختص بالفصل باعتبارها أعلى درجة وذلك حسب المادتين 546 و 547 من قانون الإجراءات الجزائية .